## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

رقم 762

البينة 33

15 يوليو 1991

#### المحتوى

#### 1- الأوامر القانونية

أمر قانون رقم 14 ـ 91 صادر بتاريخ يسمح بالمسادقة على اتفاقية القرص الموقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا

أمر قانوني رقم 15 ـ 91 يسمح بالمصادقة على خمس اتفاقيات لاتحاد الغرب العربي تم إقرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة 515

1991 / 07/6

1991/07/6

#### 2-مراسيم، مقرارات، قرارات، تعميمات

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

		تنظيمية	.نصو ص
			J

مرسوم رقم 046 - 91 يحدديوم عطلة معوضة. 1991 / 06/26

مرسوم رقم 097 ـ 91 ، يتعلق بالمصادقة حسابات البنك المركزي الموريتاس للسنة المالية 1990 1991/06/30

مرسوم رقم 91 ـ 052 ، يحدد غلاوات رئيس المجلس الاقتصادي والإجتماسي. 515 1991/07/

3 4 %

w 5 5 5		er.C.	· ····································
			formanial march etherologistics.

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية 159 يوليو1991 وزارة الدفاع الوطني ـ نصوص مختلفة قرار رقم 0550، يقضى بتشكيل مجلس تحقيق. 516 1991 / 06/ 10 قرار رقم 0551، يقضى بتشكيل مجلس تحقيق. 516 1991/06/10 مقرر رقم 302، يقضى بمنح معاشات عجز عن العمل و إصلاح النظام. 1991 / 06/29 516 مرسوم 91\_049 يقضي بترقية أفراد من ضباط الدرك <u>الوطني إلى رتبة رائد ونقيب وذلك</u> 1991/06/30 517 مرسوم رقم 91 ـ 050، يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب أعلى. 1991/06/30 517 وزارة العدل \_ نصوص مختلفة مقرر رقم تــ 114، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991. 1991 / 06 / 16 518 وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ـ نصوص تنظيمية 518 مقرر رقم 279 محدد لإجراءات تنظيم مسابقة مهنية المؤدية إلى رتبة ملازم. 1991 / 06 / 19 ـ نصوص مختلفة مرسوم رقم 91 \_ 047 يقضى بترقية خمسة ضباط (5) من الحرس الوطنى الى رتب اعلى. 521 1991 / 06/ 26 مقرر 301 ، يقضى باحالة لضابط صف من الحرس الوطنى الى التقاعد على اساس الاقدمية. 521 1991 / 06 / 29 مرسوم رقم 91 ـ 051 يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام الإستحقاق الوطني. 1991/07/6 521 وزارة المالية ۔ نصوص تنظیمیة مرسوم رقم 096 ـ 91 يحدد دور مجلس التأديب لسلك الجمارك وتشكيلته 522 1991 / 06 / 30 مرسوم رقم 098 - 91يقضي بانشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية قطاع 1991/6/30 523 تربية المواشى. ـ نصوص مختلفة مقرر رقم 280 يقضى بتعيين محصل تسجيل. 524 1991/06/16 مقرر رقم 281 يقضى بتعيين محصل تسجيل 524 1991 / 06 / 16 525 مرسوم رقم 094 - 91 يتضمن تعيينات بوزارة المالية. 1991/06/30 وزارة الصيد والاقتصاد البحرى ـ نصوص تنظيمية 525 مقرر رقم 93 ، يحدد اسعار ميناء نواذيب الستقل. 1991/05/13 مرسوم رقم 095\_91 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 والمتضمن للنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري. 1991 / 06 / 30 528 ـ نصوص مختلفة مرسوم رقم 099 ـ 91 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين والوكلاء في وزارة . 1991 /7/6 528 الصيد والإقتصاد البحري وزارة المعادن والصناعة نمسوص مختلفة قرر رقم ت - 103 المرخص بإقامة وحدة الانتاج قطع السكر وغلافات من الكرتون 1991/6/3

مقرر رقم 285 ، يقضى بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة.

529 529 في نوكشوط.

1991/6/16

#### وزارة التهذيب الوطني

		المسوص تنظيمية
530	مقرر رقم ت 062 ، يقضي بانشاء شهادة تقني "مجاسبة تسيير".	1991 /4/
531	مرسوم رقم 048 - 91، يقضي بإنشاء وتنظيم مديرية لشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربية والصحية والغذائية .	1991/6/ 2
in per		نصوص مختلفة
532	مقرر رقم 275 يقضي بتعيين بعض مديري الدروس في المؤسسات الثانوية	1991/6/1
532	مقرر رقم 284 يقضي بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية .	1991/6/1
533	مقرر رقم ت - 119 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى: "مدارس البشير الحرة " بسيلبابي	1991 /6/ 2
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	Ψ,
		نصوص مختلفة
533	مقرر رقم 613  يقضي بتعيين وترسيم مهندس زئيسي	1990/11/
533	مقررُ رقم 289 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اقتصادي ريفي.	1991 /6/ 1
533	مقرر رقم 290 ، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على لليصائص.	1991 /6/ 1
533	مقرر رقم 291، يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 1990/5/18 والقاضي بتعيين وترسيم موظف.	1991 /6/ 1
533	مقرر رقم 292 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التربية البدنية والرياضة.	1991 /6/ 2
534	مقرر رقم 296 ، قاض بانها وفترة تدريب موظف.	1991 /6/ 2
534	مقرر رقم 297 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج المدرسة العليا للاساتذة.	1991 /6/ 2
534	مقرر رقم 299 ، يقضي بفصل موظف.	1991 /6/ 2
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	
		نصوص مختلفة
534	مقرر رقم تــ 116 ، يقضي بفتح عيادة طبية في نواكشوط.	1991/6/2
534	مقرر رقم 224 ، يقضي بتعيين مدير دروس بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.	1991 /6/ 2
	وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي	
		نصوص مختلفة
535	مقرر رقم ت- 111، يقضي بفتح معاهد اسلامية في ولايات نواكشوط و الترارزة والحوض الغربي.	1991/6/1
	وزارة الاعلام	
	<b>,</b>	نمىوص مختلفة
535	مقرر رقم 282، يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السيساء العيديو والوثائق التصويرية	1991 /6/ 1

#### 1\_ الأوامر القانونية

أمر قانون رقم 14 ـ 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة في 9 مايو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الوريتانية والبنك الافريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع توفير الماه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى . يسمع لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالمصادفة على اتفاقية القرض الوقعة في 9 مابو 1991 في ابدجان بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية بمبلغ قدره 8.440.000 و.ح.ب.أ.ت. (ثمانية ملايين وأربع مائة وأربعين ألف وحدة حسابية للبنك الإفريقي للتنمية) ، مخصصة لتمويل مشروع توفير المياه في الريف بالنسبة للمنطقة الجنوبية الشرقية من موريتانيا.

للادة 2 .- ينشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانونا للدولة وفي الجريدة الرسمية.

نواكشوط 6 يوليو 1991 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس: العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

أمر قانوني رقم 15 ـ 91 صادر بتاريخ 6 يوليو
 1991 يسمح بالضادفة على خمس اتفاقيات لاتحاد الغرب العربي تم أفرارها في 23 يوليو 1990 في الجزائر من قبل مجلس الرئاسة

إن رئيس اللجنة العسكرية للخصلاص الوطني يعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصانفتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة الأولى: بسمج لرئيس اللحنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالمصادقة على الإتفاقيات الخمس التالية التي رئيس الدولة بالمصادقة على الإتفاقيات الخمس قبل مجلس الرئاسة لاتخاد الغرب العربي المتفاقة بالرقابة الصحية للنباتات في دول اتحاد المتفاقية التي تهدف الى تجبب الاردواجية الصرببية وحديد إجراءات التعاون الضريبي بين دول اتحاد العربي والعبور بين دول اتحاد العربي العربي العربي العرب العربي المتفاقية بالنقل البري والعبور بين دول اتحاد العرب ال

المادة 2 - يعشر هذا الأمر القانوني وينفذ باعتباره قانونا للدولة و في الجريدة الرسمية. من الافتان الموانية المسكرية للمالي عن اللجنة العسكرية للمالي المالي العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

#### 2 مراسم مقرارات ، قرارت ، تعميمات

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطئى

#### ۔ نصوص تنظیمیة

موسسوم رقم 046 - 91 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 24 يونيو 1991 الموالي لميد الاضحى، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

اللادة.2.: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 097 ـ 91، صادر بتاريخ 30 يونيو 1991، يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1990.

المادة الأولى: تمت الممادقة على مداولة الجلس العام اللبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 28/04/04/1

المتعلقة بالميزائية وحسابات الأرباح والمساسر للبئك المركزي الموريتاني عن الفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1990، حسب ماهو ملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 91 \_ 052، صادر بتاريخ 6 يوليو 1991، يحدد علاوات رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي

المادة الاولى : يعتبر رئيس الجلس الاقتصادي والإجتماعي برتبة وزير ويتمتع بامتيازاته

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الدفاع الوطني

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 0550، صادر بتاريخ 10 يونيو 1991 يقضي بتشكيل مجلس تحقيق

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق:

- النقيب محمد سوكو فارا رئيسا مقررا<sup>ن</sup>

- النقيب محمد سالم ولد أحمد سالم عضوا؛

النقيب ابراهيم ولد عبداله ولد حبيه عضوا.

المادة 2: يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط المائل أمام مجلس التحقيق

المادة 3: يجبر الضابط المنكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والإستجابة لكافة الإستدعاءات في التواريخ التى سيحددها الرئيس المقرر

#### والمعني هو:

ـ اللازم أول بال دميا صيدو 74104

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالى:

هل تجب إحالة الضابط المعني إلى التقاعد بموجب إجراء تاديبي؟

المادة 5 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 0551، صادر بتاریخ 10 یونیو 1991، یقضی بتشکیل مجلس تحقیق

المادة الأولى : يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق :

- الرائد انيانغ عبد العزيز رئيسا مقررا:

- الرائد بابي حسينو عضوا:

- الرائد سيد اعلى ولد محمد عضوا.

المادة2: يتسلم الرئيس المقرى من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة إلى الضابط الماتل أمام مجلس التحقيق.

المادة 3: يجبر الضابط المنكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والإستجابة لكافة الإستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

والمعني هو: 💂

ـ النقيب سهي أوسمان هروما 68117

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الإجراء التالى:

هل تجب إحالة الضابط المعني إلى التقاعد بموجب إجراء تاديبي؟

المادة 5: بكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 302، صادر بتاريخ 28 يونيو 1991 يقضي بمنح وإعادة إصلاح المعاش العسكري للعجز عن العمل.

المادة الأولى: يمنع بصفة نهائية أو مؤقتة معاشات العجز عن العمل وإصلاح نظام هذه المعاشات للعسكري التالي اسسه ورقمه بالفوائد السنوية المحددة طبقا للجدول التالي:

تاريخ النفاداللاحظات	طبيعة المعاش	الرتبة	الرقم الإستدلالي	•	الاسم واللقب
90/4/30 غير قادر څرع	ىئانى 250٪	دركي4 سابنقا	2137		سعدن ولد خيار

المادة 2: يخصم هذا الصروف من حساب صندوق التقاعد المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3 : يسبجل هذا المقرر ويعلن أينما كان ضروريا وينشر بالجريدة الرسمية.

Z B A C File Control of the Control

مرسوم 91 \_ 049 يقضى بترقية أفراد من ضباط الدرك الوطنى إلى رتبة رائد ونقيب وذلك بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى الرتب الآتية وذلك اعتبارا من فاتح بولس 1991

إلى رتبة رائد بصفة نهائية

النقيب جارا الشيخ الرقم الاستدلالي ز /029 / 84

2\_ إلى رتبة نقيب بصفة نهائية

ـ الملازم أول محمد فال ولد امعييف الرقم الاستدلالي 990 / 3/89

المادة 2: يرقى ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي الى رتبة نقيب بصفة نهائية, وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1991:

- الملازم أول الشيخ جلو الرقم الاستدلالي ز/110 / 91 - الملازم أول عبد الله ولد الشيخ الرقم الاستدلالي ز /114 /

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 \_ 050، صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يقفسي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وارقامهم السسندلالية الى رتب أعلى وذلك اعتبار من فاتح يوليو 1991:

1 - القوات البرية لرتغة رائد

النقيب 9/3 محمد الشيخ ولد الهادي 75461. لرتبة نقبب

اللازمون الاوائل 16 / 36 \_ محمد ولد أحمد سالم 771057 77 / 36 \_ محمد ولد الناج 771016 36/19 عثمان ولد لعبيد لحمر 79868 36/20 \_ مامادي ولد اعبيدي 80912 22 / 36 سيدي محمد ولد اعمر 76361 24 / 36 \_ محمد محمود ولد كو لأص 68024

> القوات الجوية لرتبة نقيب الملازمون الأوائل 36/18 عبد الله و لد محمد فال 36/18 36/23 ـ اديالو صاتكي 73218

25/36 بوناديدا 7.2228.

لرتبة نقيب بحري

3 ـ القوات البحرية

الملازم الأول البحري الشيخ ولد أحمدو 74860.

سلك الأطباء

لرنبة طبيب مقدم الطبيب الرائد

1/1 الحسن ولد السالم 76113

الاطباء النقباء

9/4 - محمد ولد أحمد عيش 76217

5/9\_ سيدي اعل ولد احمدو 76919.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية وزارة العدل

- نصرص تنظيمية

مقرر رقم ت ـ 114، صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1991

المادة الأولى: تبدأ العطلة القضائية لعام 1991 يوم 16 يوليو وتنتهى يوم 16 اكتوبر 1991

المادة 2 : سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال المطلة القضائية

المادة 3: سيعين القضاة المتلفون بالانابات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 15 و52 من الاسر القانوني رقم 139 هـ 82 الصادر بتاريخ 2 نفمبر 1982 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 ـ 81 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 1981 المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء

المادة 4: سيسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

أنصوص تنظيمية

مقرر رقم 279 صادر بتاريخ 15 يوليو 1991 يحدد إجراءات تنظيم المسابقة المهنية المؤدية الى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شروط تنظيم المسابقة المهنية المقررة في المادة 14 من المرسوم 027.81 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 والمتضمن لنظام ضباط الحرس الوطني (الجزء الخاص بالاكتتاب).

المادة 2: سيحدد وزير الداخلية والبريد والمواصلات بمقررات:

لناريخ المسابقة وعدد الأماكن المطلوبة

- لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسابق

المادة 3: تفتح هذه المسابقة أمام المساعدين الأوائل من الحرس الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 15 من المرسوم المذكور سابقا والقادرين صحيا.

المادة 4: يجب أن ترسل الطلبات المكتوبة للتسجيل بالسابقة الى قيادة اركان الحرس الوطني قبل شهر حن تاريخ المسابقة

ويجب ان تكتب هذه الطلبات على أوراق عادية من طرف المترشحين وتحمل تاريخ وتوقيع المعني هذا بالاضافة الى بطاقة معاينة صحية بالقدرة البدلية للمعني

المادة 5: تتكون لجنة المسابقة كما يلي الرئيس قائد أركان الحرس الوطني أو مساعده الاعضاء ضاحتين من طرف الاعضاء ضاحتين من طرف قائد أركان الحرس الوطني

2 2 2 2

الماذة 6 ف فتألف لمجنة المراف أ البالي

**-**

EDENTIAL ZUNG

ضابط مكلف بالتنظيم المادي للمسابقة وإدارة الكتابة ويتم بالتنظيم والكتابة من طرف قائد أركان الحرس الوطني. تتألف لجنة المراقبة من الرئيس والأعضاء بالإضافة إلى تعيين أعضاء هذه اللجنة بالإضافة الى الضابط الكلف

المادة ٧٠ تفسم المسابقة المواد نات الطبيعة والمدة والضوارب التالية المحددة في الجدول التالي.

i

1

1

-

ī

<u>-</u>

\_

ĭ

ĭ

الرائيس أحد الضباط الاعضاء في لجنة السابقة

معسفرة من ضابط على الأقل بالنسبة لكل لجنة مصغرة الانفطاء: يتالف من عدد كافيا من الضباط لتكوين لجان

والمعرفة المصغرة للاختبارات البدنية ؛

· اللجنة الصغرة للاختبارات الكتوبة :

	,
بيقية.	\
تبارات النط	1
اللجنة الصفرة للاختبارات التطبيقية.	
£	-
5	į

المقتبارات محادثات مع اللجنة	30 دقيقة	· ·
A I The second s	30 دفيقة	
Paris brakes	30 دقيق	15
الا هُذَا التطبيقية	المدة	الفسارب
ما المعروبية أو الفر سسية		10
· ·	رة .	5
المناشر عير المقرعين	3 ساعات	151
اشتبار الثقافة العامة	4 ــاعات	20
الاختمارات الكتابية	المحة	الضارب
Common Co	12 دقيقة	2
مسير الصاعقة 8 كلم	1 ساعة واحدة	ω
الله مقبهار ات العدنية	IDeğ	الصارب

13 ـ القانور: تنظيم ونظام الحرس الوطني، نظام ضباط الحرس الوطني خدمات الحرس الوطني، النظام الداخلي إ \_ أسئلة في النحو ؛ 2\_اختبارات تطبيقية (مستوى الفصيل). ـ الحركات بالسلاح (فريية رجماعية): للحرس الوطني. 14 ـ اللنة ، (العربية أو الفرنسية) 21 ـ حفظ النظام: - 1878 1.

٠.

5

= =

L - ٠L

N 6

8

إلادة 8: برثامج السابقة الهنية لاكتتاب ضباط الحرس الوطفي (الاختبارات الكتابية والتطبيقية)

الشيارات الكتوبة

اً ما المقتبار. في الثقافة العامة (احداث الساعة)

المناسس معالي المعلم ال

السد التابت المغلق؛

مرجة الدفع؛

مرجة التمشيط:

-الجواجز؛

- التعبئة؛

واستطلاع نقاط؛

القضاء على مقاومة معزولة؛

الكمين؛

الدفاع عن تقطة؛

استطلاع محور

بحنفظ به رئيس اللجنة.

- اللدة 9: سيتم حصر المواضيع الكتابية من طرف اللجنة والله على كل منها داخل ظرف مسدود يحمل طبيعة كل كل مادة وستجعل هذه الظروف داخل ظرف مغلق مختوم

المادة 10: يمتحن المترشحون تحت رقابة لجنة مصغرة الاختبارات الكتابية المحددة في المادة 5، يرأس أحد أعضاء لمنة المراقبة هذه اللجنة المصغرة

ان الاختبارات الكتابية يجب أن تكون مجهولة وتتم في المحدد لها.

اللادة 11 : يجب اقصاء المترشحين للمسابقة في الحالات الية :

الافراد الذين يعثر عليهم وبرفقتهم وثائق اوكتابات تتعلق بمواد المسابقة

الافراد الذين يعثر عليهم في حالة تخاطب فيما بينهم النوميل معلومات اووثائق ما غير مرخص بها،

الافراد الذين يكتبون أسماؤهم على الامتحان اوعلامات بينة غير تلك التي يسمح بها نظام السابقة،

ينم إعلان الاقصاء من طرف رنيس اللجنة المصغرة المواد الكتابية.

الله قد : عند انتهاء كل امتحان تجمع

الاوراق داخل ظرف مغلق يحسل توقيع أعضاء اللجنة، تسلم جميع الظروف والمحاضر الى رئيس اللجنة الذي يحتفظ بها حتى يوم التصحيح الذي سيتم في مكان يوضع تحت الرقابة الفعلية لرئيس اللجنة ولايدخله الا المصححون.

المادة 13: تسلم نتائج المتسابقين في الإختبارات البدنية والتطبيقية عند نهاية كل منها الى رنيس اللجنة داخل طرف مغلق وموقع من طرف أعضاء اللجنة المسغرة المعيية ومصحوبة بالمحاضر الناسبة.

المادة 14: ان تقييم المواد يتم مابين صفر وعشرين وتعتبر علامة صفر مقصية وكذا كل معدل اقل من 6 من 20 في إحدى مجموعات الاختبارات المحددة من المادة 8.

المادة 15: قبل اجراء الاختبار الاول تعطى لكل مترشح علامة كفاءة عامة على عشرين من طرف قائد الحرس الوطني مخصصة بضارب 15 وتحسب هذه العلامة سع مجموع النقاط الحصول عليها.

المادة 16: الايمكن لاي سرشح أن يظهر على الانحة الترتيب الاساسية والتكميلية الا أذا حصل على معدل أكثر أويساوي 12 بعد تطبيق الصوارب

المادة 17: ترتب لجم السابقة المسبن حسب الاستحقاق وتحرر على فير العدد المطلوب لائحة للمترشحين الناجحين ثم ترفعها الى وزير الداخلية والبريت والمواصلات من أجل تحضير مشاريع عقود التعيين وتنجز اللجنة لائحة تكميلية تتضمن أسماء المترشحين غير الناجحين والحاصلين على المعدل المفروض، هؤلاء المترشحون ينكن لهم حسب ترتيبهم، أن يستدعوا من أجل أن يحلوا محل الناجحين الذين تمت علاحظة عجزهم في الشهر الموالئ لتاريخ التعيين

اللادة 18 : ينشن هذا المفري في الجريدة الرحصية.

#### ــ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 47 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991يقضي بترقية خمسة ضباط من الحرس الوطنى الى رتب أعلى.

المادة الاولى : تم تعيين ضباط الحرس الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الرتب التالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله:

فى رتبة رائد اعتبارا من 1 يوليو 1991

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اللاحظات
سوفو الحسن	نقيب	1907	91 - 7 - 1
	في رتبة نقيب		
	اعتبارا من فاتح يوليو 1	199	
يعقوب ولدمحمد عالى	ملازم أول	4756	01 - 7 - 1
سیداتی و لد محمد ادیک	ملازم أول	4747	01- 7-4
عبد الله ولد محمد فال	ملازم أول	4755	01 - 7 - 1
السالك و لد سيد احمد	ملازم أول	4752	01 - 7 - 1

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مقرر 301 صادر بتاريخ 29 يوميو 1991، يقضى باحالة لضابط صف من الحرس الوطني الى التقاعد على اساس الاقدمية.

المادة الأولى: يسمح للرقيب أول المختار ولد محمد الرقم الاستدلالي 1905 العلامة القياسية 440 العامل بالتجمع الجهوي رقم الاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد اعتبارا من فاتح يوليو 1991 وقد أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 25 سنة لا غير.

المادة 2: يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 3: تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعني وأعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 4: تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعنى بناء على طلبه.

المادة 5 : تنشر هذا للقرر الجريدة الرسمية.

... قائد فیلق فیرار دیدیه

- نقیب سلفادو ریانیك جان

المادة الاولى : يعين بصورة إستثنائية و برتبة ضابط في مظام الإستحقاق الوطني الموريتاني :

مرسوم رقم 91 \_ 051 صادر بتاریخ 6 پولیو 1991

يقضي بتعيين وترقية بصورة استثنائية في إطار نظام

.. قائد سرية كرار ديبول

الإستحقاق الوطني

قائد فیلق بریما دانیل جان لیول

المادة 2: يعين النقيب موجو هان ري برتبة فارس في متحقاق الوطنى الموريتاني وذلك بصورة استثنائية.

وزارة المالية

صوص تنظيمية

مرسوم رقم 096 ـ 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 دد دور مجلس التاديب لسلك الجمارك وتشكيلته.

المادة الأولى: يتم طبقا للمادة 7 من الامر القانوني رقم ) / 80 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980 والمحدد لقواعد يير عمال الجمارك، انشاء مجلس تاديب وحيد لكافة ظفي سلك الجمارك المقصودين في المادة 3 من الامر توني نفسه.

المادة 2: يحدد دور وتشكيل ونوع حجز مجلس يب طبقا لترتيبات هذا الرسوم.

المادة 3 يتم حجز لجنة التاديب من طرف المدير العام مارك ويبدي مجلس التاديب رايا حول العقوبات من جة الثانية التي يتخذها وزير المالية.

المادة 4: يتشكل مجلس التاديب على النحو التالي:

س مقرر : ر العام المساعد للجمارك.

ياء:

ثل عن الوظيفة العمومية، تش مكلف بتسيير العمال، يل من نفس رتبة الوكيل الماثل أمام مجلس التاديب.

المادة 5: يعين اعضاء مجلس التاديب بموجب قرار من المدير العام للجمارك.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : لا يمكن للموظفين ادناه العضوية في مجلس التاديب:

المتدربين والموظفين الذين تمت اعارتهم قرباء أوحلفاء الوكيل الماثل، اصحاب الشكوى او التقرير الموجه ضد الوكيل الماثل الذين اصدروا عقابا ضد الوكيل الماثل منذ اقل من سنتين.

المادة 7: يعين المدير العام للجمارك لكل ملف محررا ويكلف بتنفيذه كما يقدم جميع التعليمات الضرورية لعمل المجلس ولايشارك في عملية الانتزاع.

المادة 8: يستلم رئيس المجلس التاديبي من وزير المالية ملف تاديب الوكيل الذي سيمثل امام المجلس وينكنه اذا اراد ذلك التحري عن كل العلومات الاضافية وذلك عن طريق تحقيق اوشهادة ... إلخ.

ويحدد تاريخ اجتماع مجلس التاديب ويقوم بالاطلاع على كامل الملف كما يدير اعمال المجلس ويضنن امنه.

ويتم الاقتراع عن طريق كشف سري ويتحد قرار المجلس باغلبية الحاصرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 9: يحق للوكيل الماثل طبقا لترتيبات المواد الاولى من الامر القانوني رقم 012/80 الصادر بناريخ 20 يناير و58 من القانون 169 /67 الصادر بناريخ 18 يوليو 1987 الاطلاع على الملف الكامل حالما ينفذ الفعل الناديبي

The property of the second sec

مرسوم رقم 998 - 91 صادر بتاريخ 30 يوبيو 1991، يقضي بانشاء حساب التحويل الخاص بتحديد عمليات تنمية قطاع تربية المواشي

المادة الأولى. - تم طبقا للترتيبات الواردة في المادة الخامسة عشرة، الفقرة الرابعة من القانون رقم111 - 78، الصادر بتاريخ 19 يتاير 1978، والمتضمن للقانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية المعدلة، إنشاء حساب للتحويل الخاص هدفه تحديد عمليات تربية المواشي على مستوى الإيراد والمصروفات.

ويحمل حساب التحويل الخاص هذا، الرقم والإسم التاليين . 115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية الواشي"

المادة.2. - تدار المبالغ المودعة في هذا الحساب من طرف مدير تربية المواشي.

المادة.3. - ترصد عمليات الحساب الخاص بالخزينة رقم 115 - 47صندوق تنمية الواشي ويرخص بها وتنفذ وفقا لنفس شروط عمليات اليزانية وذلك طبقا لترتيبات المادة 16 من القانون 78/011 بتاريخ 1978/07/19

المادة.4 - تطبق المادة المعمول بها، في مجال الحاسية العمومية دون تقييد، في تنفيذ العمليات التي يتحملها حساب التحويل الخاص الوارد في المادة الأولى.

المادة.5. - تحدد طبيعة الايرادات التي ترصد في الحصاب رقم 115 - 47 "صندوق غطاخ تنمية تربية المواشعي" كما يلي:

- رسم بنسبة 🔗 يجبى على المدخلات واللوازم البيطرية المستوردة من طرف الخصص صبين،

- إيرادات مختلفة، مساعدات هيات، إعانات بر عصادر خارجية.

المادة 10: لايستطيع الجلس الداولة الا بحضور جميع اعضائه وفي حالة عدم الاكتمال يتم ابلاغ اعضاء الكتب باستدعاء جديد وفي حالة عدم الاكتمال يتم ابلاغ اعضاء الكتب باستدعاع جديد وفي اجل اقصاه ثمانية ايام وعندها يمكن للمجلس ان ينعقد بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بينهما وكيل له نفس الرتبة.

المادة 11: اذا لم يحضر وكيل الجمارك الماثل امام اللجنة ولم يحضر ممثل عنه وذلك

وع يستدعائه بصورة قانونية تتم مداولات الجلس بغيابه وفي التاريخ المقرر.

المادة 12 : تتم مداولات المجلس وراء ابواب موصدة.

المادة 13 : يجب على اعضاء الجلس كتمان جميع الاعمال والوثائق التي يطلعون عليها في اطار مهمتهم هذه.

المادة 14: تقوم الديرية العامة للجمارك بسكرتيرية مجلس التأديب وتختتم كل جلسة لجلس التأديب بوضع محضر موقع من طرف رئيس الجلس وكاتب الجلسة الاعضاء

المادة 15 : يبدي المجلس رأيه في أجل أقصاه ثلاثة ايام ويمكن تاخيره بستة اسابيع اذا تطلب التحقيق ذلك، ويحيل المدير العام للجمارك رأي المجلس في تقرير شامل وكذلك ملف القضية الى الوزير الكلف بالمالية ليبت فيه

المادة 16 : يتم أدراج قرارات الوزير للكلف بالمالية وكذلك محاضر الجلس في ملف العني الحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وتدفع نسخة من القرارات في هلافات المعنيين المسوكة لدى الوظيفة العمومية.

اللادة 17 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيفشس بالجريدة الرسمية.

المادة.6. - تحدد طبيعة المسروفات التي يتحملها الحساب رقم 115 - 47 صندوق قطاع تنمية تربية المواشي "كما يلى :

- اقتناء وصيانة وتشغيل معدات التبريد الخاصة بحفظ اللقاحات والأدوية البيطرية
- شراء الأدوية ذات الإستخدام السريري وتجديد مخزون اللقاحات.
  - اقتناء التجهيزات الموجهة للملقحين.
  - ترميم حظائر التلقيح وتحويلها وانشائها.
- وقود وقطع غيار سيارات مديرية تربية المواشي ومراكزها الإقليمية.
- نفقات تنقل فوق التلقيح ترميم مقرات الممالح البيطرية.
- تمويل الفارق بين النفقات الإضافية لتشغيل المصالح المدانية ومصالح الصحة والإنتاج الحيواني ومديرية تربية الواشي من جهة، وتمويل هذه النفقات التي تتحملها جهات تمويل خارجية من جهة أخرى.

اللادة.7. - لا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مدينا أبدا في سجلات الخزينة العامة .

اللادة.8. - سينظم انشاء التمويل الخاص بالحساب رقم 115 - 47 في قانون المالية المقبل.

اللادة.9. - تنظم على مستوى مديرية تربية المواشي محاسبة ادارية لتحدد كيفية الأمر بالصرف فيما يتعلق بعمليات ايرادات ومصروفات صندوق تنمية قطاع تريية الواشى

اللاة.10. - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### \_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 280 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين محصل تسجيل.

المادة الأولى: يعين السيد تراوري الاسن ماغا مفتش خُرِينة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، (العلامة القياسية 870) محصل تسجيل بمديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع، وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1991.

المادة 2: يحق للسيد تراوري الاسن ماغا الطالبة بعلاوة المسؤولية المنصوص عليها بمقتضى النصوص.

المادة 3: يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 281 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين محصل تسجيل.

.

المادة الاولى: يعين السيد محمد قال وك احدو معتش خزينة المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 780) محصل تسجيل بمديرية املاك الدولة والتسجيل والطابع وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1991

المادة 2: يحق للسيد محمد فال ولد احتدق الطالبة . بعلاوة السؤولية النصوص عليها بمقتضى النصوص.

المائة 3 : يسجل هذا المقرى ريشش بالجريدة الرحسية

2 2 2 2 E

T E D C Section Find Section From Constitution of the Constitution

**–** 

ــ محمد ولد أعمس، أداري من السلك المالي، الرقم الاست**دلالي** 35189 ذ.

في مديرية لليزانية والحسابات - مديرا: سيدي محمد ولد بيا، اقتصادي - في مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية مديرا مساعدا: حيضر محمد شريف، معتش ضرائب، الرقم الاستدلالي 41188م مفتش عام للمالية سابقا.

المادة 2: يكلف وزير المالية بشعيذ هدا المرسوم الذي ينشر

بالجريدة الرسنية

المادة الأولى : يعين اعتبارا من فاتح اغسطس 1990 بوزارة المالية الموظفون التاليون :

مرسوم رقم 094 \_ 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991

يتضمن تعيينات بوزارة الالية

في ديوان الوزير كاتبا عاما: الشيخ ولد امحيمد، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي ذ51818 مدير مساعد للخزينة والحاسبة العمومية سابقا

ــ مستشارين فنيين للوزير ــ دينغ بو بو فرب، القتصادي

# وزارة الصيد والاقتصاد البحري

الماده 4: يسمع للميناء بالإستفادة من الاقتطاع الباشر للمبالغ السنتحقة له على المستخدمين، من قبل الشركة الوريتانية لتسويق الاسماك.

المادة 5: يكلف مدير ميناء نواذيب المستقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر حسب إجراءات الإستعجال المادة 6: يلغى هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة الخالفة وخاصة منها تلك المتضمنة في المقرر رقم ت 0677 الصادر بتاريخ 6 ابريل 1986.

تلحق المستقل: ميناء انو اذيب المستقل:

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 93 ، صادر بتاريخ 13 مايو 1991، يحدد اسعار ميناء نواذيب الستقل

اللادة الاولى: يصادق على مرسوم وأسعار النشآت والبنى التحتية الواقعة في مجال ميناء نواذيب الستقل النصوص عليها في اللحق الرفق وتصبح نافذة اعتبارا من «فاقح يونيو 1991.

المادة 2: تعفى المباني العسكرية الخاصة بالبحرية الوطنية وكذلك القوات العسكرية الاجنبية التي تقوم بزيارة لميناء نو اذيب المستقل من رسم التوقف ورسم حق المراجعة

المادة 3: تدفع حقوق الرسوم واليناء الخاصة بالسفن المرريتانية كل ثلاثة أشهر.

التعيين

اللاحظات

البلغ بالأوقية

الوحدة

أو لا) التفريغ والحمل انطلاقا من الرصيف إيضائم التجارة العامة

اللاحظات	المبلغ بالأوقية	الوحدة		التعيين
<u>.</u>		<u> </u>		+ الفئة 1 (منتجات غذائية)
				- الفئة 2 (جميع البضائع ا) باستثناء المواد
		350		غذائية والكمالية) طن طن
		2.000	× ·	- الفئة 3 السيارات والمواد كمالية)
		2.000		كمالية) ،) الأسماك والنتجات
				لسمكية )
	210	طن 100		الأسمأك (جميع الأصناف) زيت أو دقيق السمك طن
				نياً)التصدير انطلاقا من المرسى
				أسماك مسافنة ومصدرة طن 300 منتجات فرعية
		150		ا منتجات فرعية زيت ودقيق) طن
				لَيْأً) مكث السَّفن
	,	الاحمالية		رسم الميناء السعة
	م	الاجمالية للسفينة /اليو.		- 4 4 4 4
				) سفن التجارة - حتى 400 برورا
				حتى 400 برميل لسعة الاجمالية
		2 .	l.	- من 401 الى 1000 برميل س.ا.ج
		2 0	ملحق	سفن الوريتانية ٠
	اشهر	/22.500/لثلاثة نامة		جمدات جزاف علمات حزاف
		معفية		ثلجات جزاف السفن الحيطية
	7.500	اليوم		- حتى 2.000 برميل س.ا.ج - معمد بارميل س.ا.ج
	12.500 17.500	اليوم اليوم		َ مِنْ 2001 الى 5000 س.ا.ج اكثر من 5000 برميل س.ا.ج
		10.	•	،) الوقوف
ل ب 25% اذا كان رصي	و المال و الأو			) وقوف سفن التجارة في المرسى أوفي الرصيف
يقع ليلا أو في يوم عطلة	السفينة اجرها			, – "
	6.250	اليوم		- حتى 400 برميل س.ا ج 400 - ميل
	8.750	48 51		· من 400 رميل 1000 برميل س.ا.ج
	11 250			٠ من 1001
	11.250			تى 3000 برميل س.ا.ج 3001 ال
		13.750		3001 الى " " . 500 برميل س ا ج     " " "
		2.500 3.750		حتى 30 م " " 3001 م الى 45 م " "
N.		5.000		3001 م الي 43 م أكثر من 45 م " "
				أكثر منٰ 45 م   ٰ       "   " بعا) رسيم تقوية إرشاد السفن
				بني هذا الرسم على أساس سعة الصافية للسفينة .
·		السعة		سعة الصافحة لتسعيب . يسدد مرةً واحدة في السنة
		الصافية		•
تعفى السفن	10	للسفينة	•	
الموريتانية سن اداد				
هذا الرحم				*
				) السفن الوطنية

لأوقية الملاحظات	المبلغ با	الوحدة	3	التعيين	
	**		ملحز		
				n11 . :	٤) قيا <i>د</i> ة السفن د د تاريخا
				ينفن الني 7 متر السعة	لابد من قيادة الد بتجاوز طولها 0
		الصافية		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
مع تحصيل 0.000 أوقية على الأقل.	8	للسفينة	•		
أو فية على الاقل.					š -
		8		tt •	+ بىشول + خروج
		6	*.	11 11	· حركة أضافية
		10.000		البحر لساعة	+ تأِجْير سفينَة
		10.000		بمُحرك " " ال ان " "	+ تأجير زورق
		8.000		الربان	+ غَرِ <b>فَةَ انتظأر</b> • القشيطار
		6.000		ے الربان وارخہ	+ التشويش علِ ﴾) تأجير مساحة
				: ار <b>س</b> :	»، داجير سدحه + مجال التخزي
		400		2/سىنة	÷ مجال الميناء ·
		200		и и	ـ منطقة 1 "
		140		a 11	. منطقة 2
		1.000			. منطقة 3 +  ميناء السفن
					• ميناء استعن كافة المناطق)
				لساحة	التخزين فوق ا
	25	م²/ لليوم		ل للإعفاء)	لارضية دون أج
	200			11	:) السافنة :
	300	ط			<ul> <li>السمك المساف</li> <li>المنتوجات الام</li> </ul>
		200			
· 1	00.000	جزافي		ا في الاكياس	لسمك - وضع البضائع . الاقامة
e e		30.000		يوم	. الأقامه
		80.000 5.000		، جزاقي	. اعادة التعويم
		5.000		•	. التزويد بالكَهْر . الانارة
		0.000		يوم	للحقه
الزاميا أثناء عمليات تعبئ	<b>ی</b> کون	س		رات الحرائق	؛) استّخدام سیار
ت البنز ولية أو تفريغتها.	المنتوجا				1 - 1-1-1
		4.800		٠. ا	بِلغ أقل تحصيل 50000 أو قية
		,,,,,,			٠٠٠٠٠٠٠ + التنظيف
				يف بعد	ًــ تنظيفُ الرص
		10.000		ِّ	لعمليات
		E 000		حة الأرضيه بعد	تنظيف الساء ستعمالها
		5.000		دف عائد	سنشمالها ٤) استخدام رصا
19	<del>خ</del> 10/03/ 83	، ب الصادر بناري	) رقم 727 و ص <del>ق</del>	ةً طبقا للمقرر الوزاري	ومحطة التصفيا
			· , ·	أباب	11) استحمار الآا
		9.000 18.000		، ساعه	. زورق بمحرك - مفينة الحر
		800			لساعات الاضاف
		200			عدات أخرى المعدات أخرى
				٤	24.11
		100			
		40			ــ الريث الغاز

500	البلغ بالأوقية اللاحظات
500 600	الوحدة
 4 الانارة - رصيف الصيد الدعم ساعة - رصيف الصيد الدعم ساعة - رصيف صديد مقام على أو تاد - فضع نقل البضائع مع السفينة من الان قصاعدا إلى دفع ضريبه سنوية تبلغ 3.000.000 أو قية بالنسبة لكل ناقل بضائع . لجب على كل شركة مهتمة بهذا البناء الستقل بنواذبو على معاهدة في هذا المعنى مع البناء الستقل بنواذبو على معاهدة في هذا المعنى مع البناء الستقل بنواذبو	التعيين

مرسوم رقع 095 - 91 صادر بتاريخ 30 يونيو 1991 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقع 100 / 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1**989 والتضمن ل**لنظام العام لتطبيق قانون الصيد البحري

المادة الأولى: تعدل ترتيبات الفقرة (و) المادة 12 من المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 20/7/989 على النحو التالي فقرة (و) المجديدة: الصيد بالشبكة الجبيبة القاعية في اجزاء المياه الموريتانية الحدودة بالاحداثيات التالية . 1704 على المتالا . 1703 غربا . 1704 على المتالا . 1705 غربا . 1705 شمالا . 1705 عربا . 1705 عربا

ييد البحري داخل 1703 غربا 1703 غربا 1703 عربا 19'50' شمالا

2) بالنسبة للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض '1921 شمالا وحتى خط العرض '1604 شمالا بداحل حدود سنة اميال بحرية تقاس ابتداء من أقصى نقطة لانحساز الياه £ 1645' 1921 شمالا

المادة 2 : يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 3 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا الرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسسية.

مرسوم رقم 999 ـ 91 صادر بتاريخ 6 يوليو 1991 ، يقضي بتعيين بعض الوظفين والوكلاء في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

اللاية الأولى: يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية اسماؤهم اعتبارا من 14 فبراير 1961 برزارة الح

البحري. مديرية الصيد التقليدي: رئيس قسم التعاون / السيد محمد ولد احمد الشيخ، مهندس، رئيس في التقنيات الجوية الفضائية و البحرية مصلحة البنية التحتية والتجهيزات: رئيس الصلحة السيد / آب ولد أحمد ولد الطلب مهندس صيد رئيس الصلحة السيد / آب ولد أحمد ولد الراهيم مهندس صيد

رئيس قسم التجهيز السيد سيدي ولد أبراهيم مهندس صيد . رئيس الصلحة محمد الأمين ولد ميمون مهندس مساعد في تقنيات تربية المواشي والصيد البحري رئيس عصلحة البنى التحتية والتجهيزات سابقا مصلحة الصيد: رئيس المصلحة السيد الشيخ احمد ولد منيره مهندس صيد ورئيس مصلحة الإبحار والتقييد سابقا وئيس المصلحة السيد باحسن سالي اداري من سلك مساعدي الدولة،

اللادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

U

يا ال

Ľ.

76 4

=

## وزارة المعادن والصناعة

مقرر رقم 285 صادر بتااريخ 16 يونيو 1991 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بوزارة المعادن والصناعة.

في إقامة وحدة الانتاج قطع السكر وغلافات من الكرتون في مقرر رقم ت - 103 صادر بتاریخ 3 یونیو 1991 یرخصی نو اكشوط.

ندسوص مختلفة

المادة الأولى : طبقا لترتيبات المرسوم رقم 320/ مكرر. تشكل لجنة الصفقات بوزارة المادن والصناعة من:

D ==

المادة الأولى : يسمح لمؤسسة الطرق والبنايات باقامة وحدة لافتتاج قطع السكر وغلافات من الكرثون في نواكشوط.

- الرئيس: الأمين العام لوزارة المادن والصناعة

بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة اشهر ابتداء روشيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد من تاريخ تشغيل الوحدة بموفاة الوزير الكلف بالصناعة المادة .2.: تلزم مؤسسة الطرق والبنايات بتشغيل 50 عاملا متشعيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

- الأعضاء مستشار الوزير الفني الكلف بالشؤون القانونية ،

مدير المعادن والجيولوجياء

المادة.3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في

مدير الشؤون الادارية والمالية

- مدير الصناعة

المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير الكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 2: يتولى رئيس مصلحة مرافبة الشركات بادارة

الصناعة كتاب لجنة الصفقات

مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية، وهي المادة .4. تلزم مؤسسة الطرق البنايات بالخضوع لاية ستاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصنادر الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 3 : يلني هذا المقرر كافة الترتيبات السابق المايرة له وخصوصاً المقرر رقم .822 الصادر بتاريخ 20 نوفنسر

المادة.5.: يكلّف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

المادة .4: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسسية

#### وزارة التهذيب الوطني

#### نمسرص تنظيمية

مقرر رقم ت 062 صادر بتاریخ 6 ابریل 1991، یقضی بانشاء شهادة تقني "محاسبة تسيير".

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة كمن المقرر المحدد للنظام العام لشهادات التقني تم أنشاء شهادة تقني "محاسبة".

المادة.2. - تمنح شهادة تقنى "محاسبة" مؤهلا مهنيا من صفة "محاسب"

المادة.3. - يتم تحديد النظام الخاص للإستحابات والتوقيت الأسبوعي وبرامج التكوين المؤدية الى منح شهادة تُقَنّي "محاسب" طبقا للترتيبات التالية

المادة.4 - لقد حددت على التوالي في الملحقين 2 و3 من هذا المقرر برامج الدراسة بالنسبة للمواد في المجالين المهني

العنوان 1: البرامج، المواد والتوقيت الإسبوعى: المادة.5. - حددت مواد الدراسة والتوقيت الأسبوعيُّ المقابلة على النحو التالي :

مواد الدراسة	التوقيت الا	أسبوعى
	السنة الأولى	السنة الثانية
أ - التعليم المهنى :		
التقنيات المحاسبية	8 ــاعات	10 ساعات
التقنيات الإحصائية في المجال التجاري	ساعتان	<b>ساعتا</b> ن
الكتباتية	4 ساعات	4 ساعات
ادارة الأعمال والأشخاص	ساعتان	ساعتان
التنظيم ومتابعة الأنشطة	حاعتان	ساعتان
الإتصالات الكتابية والشفهية	ساعتان	ساعتان
الطباعة	ساعتان	-
مجموع التعليم المهني	22 ساعة	قعلب 24
ب - التعليم العام :	<u> </u>	
الاقتصاد والقانون	4 ساعات	4 ساعات
لغة التعليم	3 ساعات	ساعتان
اللغة الثانية	4 عادات	4 ساعات
اللغة الثالثة	ساعتان	ساعتان
الإطلاع على العالم المعاصر المديدة في العالم العالم	ساعة 13 ساعة	شعاب 13 ساعة
المجموع في التعليم العام مجموع مواد الدراسة	عدل ۱۵ عدل 36	ر ساعة 37 ساعة

العنوان 2: النظام الخاص للامتحانات:

المادة.6. - يتم تقييم قدرات المترشحين لشهادة تقنى "محاسبة" في الميدائين التاليين :

1- التكوين الهني 2- التكوين العام

**و في كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الإمتحانات وطبيعتها ومددها وخسوار بها والعلاسات الاقتصائية كما يلي:** 

. ,	• • •				<u>_</u>	
الإختبارات		طبيعتها	المدة	الضارب	العلامة الإقصائية	
ا - الميدان المهني أم 1: الأعمال المحاسبية والتجارية أم 2أعمال ادارية أم 3 أعمال مكتباتية المجموع في التعليم المهنى		كتابية كتابية عملية	5 ساعات 4 ساعات ساعتان ساعتان 11 ساعة	8 3 3	معدل أقل من 20/12 أقل من 20/10 أقل من 20/5 أقل من 20/5	
1 : الأعمال التحاسبية تجارية 2أعمال ادارية		كتابية	4 ساعات ساعبان	8 3 3 14	أقل من 20/10 أقل من 20/5	

Control of the second s

المجموع للنجاح		20 - عدات 20	,30 <sub>4</sub>	23 العدل العام أقل من 20/10
العالم العاصر الجموع في الجموع في	\$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$	13 + 19 1 30	<b>9</b> –	علامة شغر
2 : اللغة الثالثة   26 : اللغة الثالثة   45 : اللغة الثالثة	6'6'6 EEE	د عامان ماعتار ماعت	N`W	اقل من 20/5 اقل من 20/3 اقل من 20/3
ب- ميدان التعليم العام : أع 1 : الإقتصاد والقانون		3 سامات	, ω	صفر
التعيين		الوحدة	البلغ بالأوقية	اللاحظات

إلمادة. 7. - تم تحديد الإختبارات (الأهداف، ظروف الإمتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات) في اللحق الأول من هذا

المادة 8. - ستكمل، عند اقتضاء الحاجة تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم التقني الترتيبات التطبيقية لهذا البقرر ألمادة. 9. -يبدأ العمل بهذا المقرر ابتداء من دورة 1991 لشهادات التقني .

المادة.10. - سيسنجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

للكفالات الدرسية وللتربية الصحية والغذانية ، خاصة اللهة 4.1 تتوفر المديرية على موارد مشاريع الساعدة

تتحمل الدولة نفقات تسيير المديرية وروانب عنالها مشاريع البرنامج العالي للتغذية واليونش

المادة. 5.: يسير المديرية مدير يحير بسر سوم بناء على افتراح من الوزير الكلف بالتهذيب الوطني

المادة 6: المدير مسؤول عن نسير الوسائل الخصيصة

يقوم بالتسيين الحاسبي سطاسب عننز نبيء يعين سن طرف وزير المالية ريوضع تحت سلطة الدير لديرية مشاريع الساعدة

المادة . 7. : قضم الديرية مصلحتين سنا:

عصلحة القغذية ، و تشتسل على قس فسم التسيير،

صلحة التربية الصحبة والغذانية، وتشتمل على م الرقابة .

يعين رؤساء المصالح والادسام سقرر خز الرزير المكلف نسد التكوين فسد الاساح فسندن

> مرسوم رقم 048 - 91 صادر بتاريخ 26 يونيو 1991 ، يقضي بإنشاء وتنظيم مديرية لمشاريع مساعدة الكفالات الدرسية والتربية الصحية والغذائية.

المادة الأولى : تنشأ بوزارة التهذيب الوطني مديرية لشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائبية

شاريم شاريم مساعدة الكفالات الدرسية وتطوير التربية الصحية والغذائية في الوسط الدرسي ، خاصة مشاريع البرنامج المالية المالي والعدامية. المادة.2.: تتمثل مهمة هذه الديرية في تسيير المادة.2.: المستة وتطوير التربية

اللادة. 3. تكلف مديرية مشاريع مساعدة الكفالات المدرسية والتربية الصحية والغذائية في إطار مهمتها ب:

تموين الكفالات المدرسية بالمواد الغذائية وغير

استقبال وتخزين وتفريغ ونقل المواد الغذائية والتجهيزات الخصصة للكفالات المرسية، الغذائبة

تنفيد أشغال التجهيزات ( حفر الآبار - إدخال الياه - بناء الراحيض والطاعم إلخ) الخصصة متابعة ومراقبة تسيير الكفالات الدرسية ،

للكفالات الدرسيه

وأعداد ونتاج البرامج والعدات التعليمية الناسبة للتربية الصحية والغذائية بالتعاون مع الصالح Ė

تنظيم أنشطة التكوين وتحسين الخبرة في مجال التربية الصحية والغذائية لصالح العلمين

بالتهذيب الوطني

نصوص مختلفة

المادة.8.: تحدد مقررات وزارية \_ عند الحاجة \_ صلاحيات الصالح والأقسام.

مقرر رقم 275 صادر بتاريخ 10يونيو 1991 يقضي بتعيير بعض مديري الدروس في المؤسسات الثانوية .

المادة. 9.: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم 85.66 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1985 المتعلقة بمصلحة التغذية المدرسية.

المادة الأولى: يعين الأسانذة التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية مديري دروس في المؤسسات الثانوية حسب مايلى:

المادة.10.: يكلف وزراء المالية والتخطيط والتهذيب الوطني . - كل حسب اختصاصه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرشمية .

الرقم الاستدلالي	الإسم الكامل تار	ريخ التعيين	مقر العمل
31.917ص	محمد ولد خونه	90/09/25	ٹائو بة سيلياني
29.445ھـ	الشيخ ولد عبد الجليل	90/12/20	ثانوية البنين
33.090ص	ادبوب أمادو دميا	• 90/12/20	ثانوية الميناء
<del>-</del> 45.773	سيدنا ولد هنون	90/12/20	ثانونة السبخة
52.780	با آلشيخ عمر	90/12/20	ثانوية توجنين
15.030ل	مامادو صار	91/02/17	اعدادية الميناء
24.272ز	محمد احمد و لد		
	سيد يحي	91/02/17	ثانوية تيارات

المادة .2.: سينشر المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 10يونيو 1991 يقضي بتعيين بعض مديري المؤسسات الثانوية · · ·

المادة الأولى: يعين الأساتذة التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية مديرين لبعض مؤسسات التعليم الثانوي حسب مايلى:

	مقر العمل	تاريخ التعيين	الإسم الكامل	للرقم الاستدلالي
الثانوية العربية	90/09/01	ابراهيم ولد الربائي		14.712ف
ثانوية التجكج	90/09/01	حمد ولد ممون		14.863هــ
ثانوبة الجديدة	90/09/01	محمدي ولدخيري		15.041 ذ
اعدآدت البنين	90/09/01	محمد سالم ولدحي		15.045 ج
اعداديّة امر أديّب	90/09/01	الحسن ولد ألويمين		15.117ق
ماس بية لعبور	90/09/01	برامه ولد احميده		16.243 ل
اعدادية لكصر	90/09/01	خلیه ولد لولی		30.681ر
-		سيد محمد وآد		31.407م
أعدادية البنات ب	90/09/01	محمد سالم		<b>'</b>
		المبير ولدمحمد		31.609ز
ثابوية كيفه	90/09/01	ولد الطلبه		*
تانوية النعمة	90/09/01	مولاي احمد ولد حسني		31.890م
اعدادية شنقيط	90/09/01	حد امين ولد خرشي		31891ن
اعدادية رو صو	90/09/01	محمد الأمين ولد الإمام		32468ف
ثانوية السيخة	90/12/20	سيد محمد ولد سيساح	•	331.384
اعدادية الميناء	90/12/20	يحى ولد ميآب		<b>39</b> .793ج

الله .2.: سينشر المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم ت - 119 صادر بناريخ29 يونيو 1991 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي تسمى: "مدارس البشير الحرة" بسيلبابي.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد دردش المولود سنة 1935 بصوفي (سيلبابي) الموريتاني الجنسية والقاطن بسيلبابي بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الابتدائي والثانوي بسيلبابي تسمى: "مدارس البشير الحرة".

المادة.2.: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 مكرر الصادر بتاريخ 2 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المنكورة.

المادة .3.: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات ، والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

مادة الاولى. - يعين ويرسم السيد المصطفى بن محمد المختار المولود سنة 1963 في بومديد، الموريتاني الجنسية، المحول والمكتتب بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة منذ 16يناير90، الحاصل على شهادة الماجستير في العلوم (مهندس مكانيكي المناحية من معهد مكانيكا للسيارات في موسكو بالإتحاد السوفيتي، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة .2.: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 289 صادر بتاريخ 18 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشغال اقتصادي ريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمد ولد العبقري، المولود سنة 1964 في كرو (طبقا لاعلان الميلاد رقم 14 الصادر بتاريخ 1980/6/20 عن حاكم كرو باسم المعنى الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة من المعهد الزراعي الفني بجامعة بغداد (العراق) مهندس اشغال اقتصاد ريفي من المستوى الثاني الدرجة الاولى ( العلامة القياسية 620) وبدون اقدمية اضافة وذلك اعتبارا من 27 أمريل 1991.

للادة .2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 290 صادر بتاريخ 19 يونيو 1991، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصانص.

الله الأولى . - يرسم السيد محمد بن عبد الله استاذ متدرب حاصل على الليصائص (العلامة القياسية 810) منذ 1988/1/4 استاذ حاصلا على اللصائص الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية اضافية قدرها سينة وذلك اعتبارا من 1990/2/17.

أنادة .2.: سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 291 صادر بتاریخ 19 یونیو 1991 یقضہ

بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 1990/5/18 والقاضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى - تصحح المادة الاولى من المقرر رقم 367 الصادر بتاريخ 1991/5/17 والقاضي بتعيين وترسيم السيد احمد فال ولد همدي، وذلك على نحو التالى:

بدلاً من : ملحق الدارة عامة أن مستوى أن درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية :

اقرأ: ملحق ادارة عامة (شعبة تسيير المستشفيات) مستوى 2 درجة 4 (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية اضافية . الباقى بدون تغيير.

المادة .2.: سينشر هذا للقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 292 صابر بتاريخ 27 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم معض أساتذة التربية البدنية والرياضة.

المادة الأولى - يعين ويرسم الموطفي التالية اسساؤهم الحاصلون على دبلوم المعهد الملكي لتكوين الاطر بالرباط في المغرب أساتذة للتربية البدنية والرياصة الدرجة الاولى (العلامة الفياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبازا من فاتح يوليو 1990

والمعنيون هم:

03، 80: محمد محمود ولد مسعود، معلم التربية البدنية والرياضة الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح يوليو 1990

207، 79 : ديوب مدون ، معلم التربية البدنية والرياضة، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 750) عنذ 1989/2/23 25، 83 : عباس ديا، معلم التربية البدنية والرياضة، الدرجة الرابعة (الملامة القياسية 650) سنذ 1989/6/14.

المادة .2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 296 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، قاض بانها و فترة تدريب موظف.

للادة الأولى . - تنهى اعتبارا من 24يناير 1991 فترة تدريب السيد الحسن بن بوكي استاذ حاصل على الليصائص الذي اتم دراسته في السينغال.

للله .2.: يحال المعني ابتداء من نفس التاريخ الى وزارة التهذيب الوطني لكي يخدم في العهد العلمي العالي.

للله 3.: ينشر هذا للقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 297 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ خريج الدرسة العليا للاسانذة.

للدة الأولى . - تعين وترسم السيدة خديجة بنت محمد سالم المولودة 1968 في واد الناقة (تبعا لبطاقة الميلاد رقم .020 بتاريخ 11 لبريل 1979 المحرر من طرف حاكم واد الناقة باسم المعنية).

الموريتانية الجنسية الحاصلة على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم تولكشوط التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم تولكشوط استاذة في التعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع ق 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1991.

المادة .2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 299 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 ، يقضي بفصل موظف. •

المادة الأولى - يفصل السيد باباد بن عبد - مرافب في التقنيات الجوية، المستوى الثاني، الدرجة السابعة ( العلامة القياسية 720) - من عمله بسبب انهاء فترة الإستيداح المأخوذة بواسطة المقرر رقم 191 بتاريخ 19 ابريل 1978 وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1979.

المادة .2.: سينتس هذا المقرر في الجرايدة الرسسية .

#### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

لعسوص مختلفة

مقرر رقم تد 116 صادر بتاريخ 20 يونيو 1991 يقضي بفتح عيادة طبية في نواكشوط.

الله الأولى: يرخص للدكتور محمد سالم ولد زين ، في النتاح عيادة طبية في تواكشوط ، ب م ب، رقم 48، شارع كندي.

الدة.2.: توضع هذه العيادة تحت اشرافه الفني ويمارس المهافنه بشكل حر خارج أوقات عمله

ريخضع المعني في إطّار ممارسة مهنته بشكل حر الإلتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 14.388 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 الخاص بالمزاولة الحرة لهنة الطب والمبيدلة وجراحة الأسنان

الدة. الله الله العقوبات الجنائية المنصوص عليها إثر المارسة اللاشرعية للمهن الطبية، فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمرين القانونين، رقم 30.787 لمادر بتاريخ 15 دجمبر 1987، والثاني رقم 143.88 لمادر بتاريخ 18 اكتوبر 1988، ونصوصهما التطبيقية فاصة للقور رقم 508 الصادربتاريخ 7 ابريل 1988 يمكن لوزدي إلى التعليق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الأخطاء للحظة أو السحب النهائي للرخصة إذا كانته الخالفة لرتكة ستلحق ضررا بحسن سير المؤسسة العنية

المادة.4.: يكلف والى نواكشوط والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 29 يونيو 1991 يفضي تتعييز مدير دروس بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الأولى: عين السيد بابا يخم جان، الرقم الاستدلالي 36.736 هـ استاذا فنيا مساعدا، مدير دروس الشعبة الفرنسية بالدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة.2.: يكلف الكاتِب العام ومدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

Carlos and Carlos Alexander an

#### وزارة الثقافة التوجيه الاسلامي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 111 صادر بتاريخ10 يونيو 1991 يقضي . بفتح معاهد اسلامية في ولايات نواكشوط، والترارزة والحوض الغربي.

الحادة الأولى: يرخص للسادة اعليه بن الشيخ محمد المسطفى مدير معهد البر لتحفيظ القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في مقاطعة الميناء بنواكشوط واسلمو بن محمد مقاطعة الميناء بنواكشوط واحمد حبيب الله بن النعمان مدير معهد العروة الوثقى بنواكشوط ويحي بن احمد معلوم مدير معهد بن التلاميذ الإسلامي في نواكشوط والشيخ مدير معهد بن التلاميذ الإسلامي في نواكشوط والشيخ التراد بن الشيخ سعدبوه بالنمجاط (ولاية الترارزة)،

والمصطفى بن عبدي مدير معهد عمر بن الخطاب في مدينة الطينطان (ولاية الحوض الغربي) ، بفتح معاهد اسلامية تدرس فيها مختلف العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية . المادة .2: يمكن لهذه المعاهد ادراج المواد العصرية والتقنية في برنامجها.

المادة .3.: يتولى الأشراف الثقافي والعلمي والتوجيهي في هذه المعاهد هو لاء المديرون.

المادة .4.: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والترجيه الإسلامي، وولاة نواكشوط والترارزة والحوض الغربي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الإعلام

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 282 صادر بتاريخ 16 يونيو 1991 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السيئما والفيديو والوثائق التصويرية .

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية لرقابة افلام السينما والفيديو والوثائق التصويرية لمدة سنتين تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 86/080 الصادر بقاريخ 14 مايو 1986 وذلك على النحو التالي: الرئيس:

- محمد سالم ولد بوكه، مستشار وزير الإعلام. الاأعضاء:
  - جابيرا بكاري، مدير السينما والإشهار.
- الآنسة الأمينة بنت موما، ممثلة وزرة الداخلية
  - . النبي الماميلات

- المحجوب ولدبيه، مدير الثقافة
- سليمان ولد همام ، مدين سينما الأنصار ، ستل مستقل مستقلي قاعات السينسا وافلام والفيديو
- وال البراهيما ، رئيس مصلحة المعادل بوراره المعادل والصناعة

المادة.2.: يلغي مذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المفرر 178/و ت المسادر بتاريخ 18 نوفيبر 1986.

المادة. قد الكاتب العام لوزّارة الإعلام بتطبيق هذا المقدر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

## - 12831-3

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع أدناد، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنولكشوط.

## حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

## حفظ اللكية والحقوق العقارية

## مكتب نو لكشوط

## اعلان رسم حدود

صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجونين المتمثل في قطعة ارض حضورة صبنية تقدر مساحتها ب216 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 101 من الحي ي توجونين ويحدها من الشمال القسيمة رقم 104 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 102 مي ولد كركوب وقد طلب تسجيلها السيد النني ولد كركوب تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1/10/1915 رقم 246 يدعى كاف تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1/10/1915 رقم 246 يدعى كاف الأشخاص النين يهمهم الأمر الي خضور رسم الحدود هذا او يقام في 30 يوليو 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقم بتوجونين

ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

## حافظ اللكية العقارية

## ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يشعز الجمهور بضياع السند العقاري رقد 2 ملكا للسيد عبد الله ولد سيديا، المولود سنة 1938 بأبي تلميت رالقاطن بنواكشوط، الحي س القسيمة رقم 54 أ ص ب 97 هاتف 75 ع مير 49 - 527

#### خليهن ولدان موثق العقود

## إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 1092 دائرة الترارزة علكا المسيد أحمد ولد سيدي الملقب ببيء المولود سبة 1930 بالمذرذرة تأجر وقاطن بنواكشوط.

موثق العقود خليهان ولدان

## إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري حفظ اللكية والحقوق العقارية بنولكشوط دائرة الترارزة مكتب نولكشوط

نولكشوط تسجيل مبنى خضري مشيد، على السجل لعقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة لشكل . وتقدر مساحتها ب : (216 متر مربع) واقعة بنولكشوط (تيارت) . وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 35 لحي "كلا" لكصر القديم ويحدها من الشمال القسيمة رقم ألم بعا للطلب الشرعي رقم 256 القدم بتاريخ 2 يوليو 1991، طلب السيد مد الله ولد الحنفي، القيم بنواكشوط والقاطن 37، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة يقم 30، ومن الغرب القسيمة رقم 37 .

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 132 بتاريخ 1984/12/9

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

## كافظ لللكية المقارية ديون بوبكر

## إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري هفظ اللكية والحقوق العقارية بنواكشوط دائرة الترارزة مكتب نولكشوط

والقاطن بتيارت تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل المقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض منحرفة الثكل وتقدر مساحتها ب: (342 متر مربع) واقعة بتيارت وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 37 الحي "ط۱" ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 38، ومن طلب السيد محمد ولد سيد احمد، المقيم بنواكشوط نبعا للطلب الشرعي رقم 257 المقدم بتاريخ 2 يوليو 1991، الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 182 بتاريخ 15 سبتمبر 1988.

-

υ =

## وصل باعلان عن جمعية تسمى جمعية جزاري نواكشوط".

لى البحث عن التحسينات المنوية والمادية المكن جلبها الى وضعية أعضائها، والتجمع الدوري من أجل تعارف أحسن.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكلة الكتب التنفيذي :

الئيس : السيد أهميمد ولد محمد السالك

- طلب اعتراف بتاريخ 24 مايو 1991

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

النائب الأول: السيد عمر ولد بلال

النائب الثاني: السيد عبد الله ولد أحمد عيش

النائبالثالث: السيد عبد الرحمن ولد سيد الأمين

الأمين العام: السيد عمر فال و لد محمد

المساعد الأول: السيد مولود ولد مصطفى

الساعد الثاني: السيدانتاجو

المساعد النائبالثالث: السبيد مولود ولد سبيد امين الخزانة: السيد سيدولد بداه

مساعد أميز الخزانة :السيد الشيح احمد ولد اعبيد

المراقبون

- السيد يسلم ولد محمود

- السيد محمود ولد احمد ساله

. محمود ولد بلال

- لخويطر ولا ميدوا

التنظيم

- السيد محمد محمود ولد منب - السيد احسد ولد حيدات

> 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1964 المعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم والخاضعة للقانون رقم898 - 64 الصادر بتاريخ9 يونيو شسمى " جمعية جزاري نواكشوط"، محددة كما يلي الوثيقة للأشخاص العنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه 157 - 73الصادر بتاريخ2 سوليو1973. وقد قدمت الوثائق التالية:

وفقا للمادة 12 من القانون رقم890 - 64 الصادر بتاريخ 9 الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة يشهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل النافذة، وخصوصا نشره في الجريدة الرسمية، سونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

1964 التعلق المذكورة، بكل تغيير في ادارتها (اللادة 14 من القانون بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية يججب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر 980 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو

بالجمعيات).

مدف الجمعية :

تهدف الجمعية السماة "جمعية جزاري نواكشوط"